



الجباية الايكولوجية كألية اقتصادية لتجسيد الحوكمة البيئية في الجزائر

-الواقع والتحديات-

Ecological taxation as an economic mechanism to embody environmental governance in Algeria

-Reality and challenges-

سعيدة ولد لغواطي^{1*}، فريدة مكيداش²

¹ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر. الايميل:

ouldlaghouati20@gmail.com

² كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر. الايميل:

Dr.mekidechfarida@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/31 تاريخ القبول: 2023/06/04 تاريخ النشر: 2023/06/29

ملخص:

ضمنت الورقة البحثية موضوع الجبابة الايكولوجية ودورها في تجسيد الحوكمة البيئية في الجزائر، حيث استعرضت الدراسة الإطار المفاهيمي للمصطلحين وكذا التأصيل القانوني للجبابة الايكولوجية وتوزيع عائداتها في الجزائر، وتهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى إبراز دور الجبابة الايكولوجية كألية اقتصادية لإرساء معالم الحوكمة البيئية والتقليل من تفاقم الأضرار البيئية في الجزائر.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل أهمها في أن الجبابة الايكولوجية في مجال الحوكمة البيئية تمثل آلية ذات دور مزدوج يردع التجاوزات المضرة بالبيئة ويحفز المؤسسات على الابتكار والتوجه نحو الاقتصاد الأخضر، إضافة إلى أن السياسات الجبابة الايكولوجية لا بد أن ترفق ببرامج وشروط وقائية توجه للمصنعين للقضاء على الضرر البيئي قبل حدوثه.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة البيئية، الجبابة الايكولوجية، الرسوم البيئية.

Abstract:

This research paper includes an analysis of ecological taxation and its role in Algeria's environmental governance. This research reviews the conceptual framework of these two terms, the legal origin of ecological taxation, and its income distribution in Algeria. This study mainly aims to emphasize the role of ecological collection as an economic mechanism to establish parameters for environmental governance and reduce the deterioration of environmental damage in Algeria.

The study concluded a set of results, the most important of which is that ecological taxation in the field of environmental governance represents a mechanism with a double role that deters excesses harmful to the environment and stimulates institutions to innovate and move towards a green economy. In addition, ecological taxation policies must be accompanied by programs and preventive conditions directed at manufacturers to eliminate environmental damage before it occurs.

Keywords: environmental governance, ecological taxation, environmental fees.

1. مقدمة:

أدت الإفرازات السلبية للعولمة الجارفة الى بروز مجموعة من السلوكيات والآثار المضرّة بالبيئة والمناخ وتزايدت وطئتها بتزايد الأنشطة البشرية والاقتصادية التي لا تولي أي اعتبار لمستقبل الكائنات الحية على كوكب الأرض.

ومع تعالي وتيرة الأصوات المنددة بهذه السلوكيات وزيادة الوعي الدولي لدى مختلف شرائح المجتمع المدني من أفراد ومنظمات وهيئات ومؤسسات دولية، ظهرت معالم التوحيد للرؤى بضرورة الحد من هذه التصرفات والتعايش مع البيئة، فبرزت عدة مؤتمرات ومفاهيم مستحدثة كالنتمية المستدامة والحوكمة البيئية وغيرها من المفاهيم، حيث كللت جهود المجتمع الدولي في شكل مجموعة أهداف لخصتها أجندة الأمم المتحدة لعام 2030، والتي تحث الدول على ضرورة تكييف منظومتها القانونية وبرامجها الإنمائية بشكل يتوافق مع هذه الأهداف، وإيجاد الميكانيزمات والآليات الكفيلة لبلوغها.

الجزائر وباعتبارها عضوة في هيئة الأمم المتحدة وطرفا فاعلا في إفريقيا يعنى بشؤون المناخ والبيئة، تبنت هذه الأبعاد في برامجها وسياساتها الحكومية متخذة من الجباية الايكولوجية وسيلة لتحقيق متطلبات الحوكمة البيئية، وهذا من خلال جملة من النصوص القانونية التي أقرتها سلطتها التشريعية والتي تمزج بين الردع والتحفيز من أجل تحقيق السلامة البيئية والمحافظة على المناخ.

اشكالية الدراسة: لقد جرننا الفضول الى البحث في هذا الموضوع من خلال صياغة الإشكالية الآتية: ما مدى مساهمة الجباية الايكولوجية في تجسيد الحوكمة البيئية ي الجزائر؟

ومن أجل الإحاطة بجوانب الدراسة والإجابة على اشكالياتها الرئيسية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما علاقة الجباية الايكولوجية بالحوكمة البيئية؟

- هل الأطر القانونية التي أرستها السلطات العمومية ساهمت في رفع عوائد الجباية الايكولوجية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة: وللخوض في تفاصيل الإشكالية والإجابة على الأسئلة الفرعية أسسنا دراستنا على فرضيتين أساسيتين:

- الأولى مفادها أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين الجباية الايكولوجية والحوكمة البيئية من منطلق أن الجباية الايكولوجية هي أداة اقتصادية لتجسيد الحوكمة البيئية في الجزائر.

- الثانية أن الأطر القانونية التي أرستها السلطات العمومية في الجزائر ساهمت إلى حد ما في الرفع من التحصيلات الجبائية الهادفة للمحافظة على البيئة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الورقة البحثية بشكل أساسي الى إبراز دور الجباية الايكولوجية كآلية اقتصادية لتجسيد الحوكمة البيئية في الجزائر والحد من تفاقم الأضرار البيئية خاصة في ظل النداءات الدولية المتزايدة بخصوص موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة المعبر عنها في أجندة الأمم المتحدة لسنة 2030.

هيكل الدراسة: وفي سبيل تجسيد هذا الهدف قمنا بتوزيع عناصر دراستنا هذه على محورين أساسيين: تناول المحور الأول الإطار المفاهيمي للجباية الايكولوجية والحوكمة البيئية، في حين تضمن المحور الثاني دراسة تحليلية لواقع الجباية الايكولوجية في الجزائر.

المنهج المتبع: اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي لسرد وتفصيل مختلف المفاهيم المتعلقة بالجباية الايكولوجية والحوكمة البيئية وآليات الحوكمة البيئية للإحاطة بالجوانب النظرية للدراسة، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب التحليل في الجانب التطبيقي منها.

2. الإطار المفاهيمي للجباية الايكولوجية والحوكمة البيئية

يضم الإطار المفاهيمي مختلف التعاريف والمصطلحات ذات الصلة بكل من الجباية الايكولوجية والحوكمة البيئية، وفيما يلي سنقوم باستعراضها في الآتي:

1.2 ماهية الجباية الايكولوجية:

تعددت المفاهيم المتعلقة بالجباية الايكولوجية وتراوحت أبعادها بين الجانب القانوني والجانب المهني لتحديد ماهيتها وأشكالها ومختلف أهدافها.

أ. مفهوم الجباية الايكولوجية: تعتبر الجباية بمفهومها الشامل كل الاقتطاعات النقدية التي تفرضها الدولة على أفراد المجتمع لتغطية نفقاتها العامة في شكل ضرائب ورسوم وأتاوى، وبناء على هذا المفهوم تم اشتقاق مفهوم الجباية الايكولوجية على أنها: " كل ضريبة تفرض بمعدل يضمن التخفيض المعترف لاستعمال أو استهلاك المنتجات المضرّة بالبيئة، أو لإعادة توجيه طرق الإنتاج والاستهلاك نحو منتجات أكثر موائمة لضرورة الحفاظ على البيئة وحسن استغلال الموارد الطبيعية"¹

وفي تعريف آخر فان: " الجباية الايكولوجية هي مزيج يتألف من مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، ومختلف

¹ حمدي شريف الجليلي، مخفي أمين، دراسة واقع الجباية البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 02، 2022، 524.

الإعفاءات والتحفيزات الجبائية الممنوحة للأشخاص المعنويين الطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة".

ب. أشكال الجباية الايكولوجية: تتشكل الجباية الايكولوجية من العناصر التالية²:

ب.1 الضرائب البيئية: وهي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة، ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات على البيئة. وتنقسم إلى:

- ضرائب على المنتجات: تفرض الحكومة ضريبة قيمة أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الانتاجية التي يصاحب إنتاجها تلوث البيئة وإحداث أضرار اجتماعية، وذلك بهدف تخفيض حجم الملوثات إلى مستويات مقبولة اجتماعيا، وبترافق هذا النوع من الضرائب مع وجود نمط للتخلص من السلعة أو مدخلات انتاجها من خلال إعادة التدوير أو توافر بدائل سلعية.

- ضرائب النفايات أو الانبعاثات : هذا النوع من الضريبة يفرض مباشرة على كمية الانبعاثات الناتجة عن كل مصدر وتكون في شكل فاتورة سنوية أو ربع سنوية لقاء التلوث الصادر، كحالة مصنع مثلا، وتقدر بوحدات قياس معلومة كالكيلوغرامات من الملوثات مضرّوبة في الرسم مقابل كل كيلوغرام.

ب.2 الرسوم البيئية: هي تلك الرسوم المفروضة على استهلاك واستخدامات الموارد الطبيعية، وتستخدم إيراداتها في تغطية تكاليف الخدمات البيئية واجراءات تخفيض التلوث، كمعالجة المياه (في شكل إتاوة على الاستهلاك) بالإضافة إلى تغطية نفقات خدمات بيئية مخصصة.

² ايمان قلال، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات انسانية واجتماعية، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص ص464-466.

ب.3 الحوافز والإعفاءات الجبائية (نظم الدعم): تقدم الحوافز في شكل دعم مالي وغير مالي وإعفاءات من طرف الحكومات والمؤسسات للوحدات الإنتاجية التي تسعى إلى تقليل معدلات التلوث، من خلال اعتمادها لصناعات تستعمل مصادر طاقة صديقة للبيئة كالطاقة الشمسية، ومصادر أخرى للطاقة المتجددة، أو من خلال تحديد العمر الإنتاجي للآلات ووسائل النقل الموظفة في العملية الإنتاجية.

ويمكن استعراض مختلف الضرائب الايكولوجية المعتمدة من مختلف دول العالم كما يلي:

جدول 1: مختلف الضرائب الايكولوجية المعتمدة على المستوى العالمي

الضرائب الهادفة للحد من الانبعاثات الملوثة	الضرائب المحفزة لإعادة التدوير	ضرائب لحماية الموارد الطبيعية	ضرائب أخرى
- الضرائب على الكربون واستهلاك الطاقة. - الضرائب على الأنشطة الملوثة للمياه. - ضرائب النفايات الصلبة. - الضرائب على المنتجات الملوثة للبيئة كالأسمدة والمبيدات.	- نفايات البطاريات. - ضرائب العبوات والتغليف.	- ضرائب التنقيب عن المياه (حفر الآبار). - الضرائب على صيد الأسماك والحيوانات.	- الضرائب البيئية السياحية. - حوافز البيئة الخضراء. - ضرائب الضوضاء. - الضرائب العقارية.

المصدر: حمدي أحمد علي الهنداوي، الضرائب البيئية كمدخل معاصر لتطوير النظام الضريبي المصري، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزء الرابع، 2022، ص 107.

ت. أهداف الجباية الايكولوجية: تسعى الجباية الايكولوجية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نورد أهمها فيما يلي³:

³ بن زكوة العونية، سعدي فاطمة الزهراء، حماية البيئة في ل قوانين الجباية البيئية بالجزائر ودورها في التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الاخضر، مجلة الاقتصاد الجديد، 2019، ص254.

- تحقيق الفعالية الاقتصادية والبيئية، باعتبار أن الضريبة المرتفعة على التلوث تؤدي بالمكلف إلى التوجه نحو التقليل من التلوث، هذا ما يؤدي على المدى المتوسط إلى تخفيض الأسعار بهدف تقليل تكاليف المشروع أو المنتج؛
- المساهمة في إزالة أو تخفيض التلوث عن طريق الإجراءات الردعية سواء كانت ضرائب، رسوم، غرامات مالية أو إجراءات تحفيزية؛
- توعية المجتمعات وفرض ثقافة "البيئة الصحية"؛
- البحث عن مصادر مالية جديدة تساهم في إزالة النفايات والحد من التلوث والانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري؛
- ضمان سلامة البيئة والصحة لكل أفراد المجتمع كما تقره التشريعات والقوانين الدولية؛
- التشجيع والتحفيز على التخلص من النفايات الخطيرة وبطريقة آمنة ومناسبة؛
- تحفيز الابتكار من خلال البحث عن تقنيات ووسائل جديدة أقل تلويثاً للبيئة.

2.2 مفهوم الحوكمة البيئية وآلياتها : تباينت الجهات حول ضبط مفهوم الحوكمة البيئية

وتعددت استخداماتها في مختلف المجالات الإدارية والمؤسسية والسلوكية.

أ. مفهوم الحوكمة البيئية: ظهرت البوادر الأولى للاهتمام العالمي بمفهوم الحوكمة البيئية اثر مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بستوكهولم السويدية في عام 1972 والذي يعنى بشؤون الأرض والمناخ، حيث يعتبر هذا الأخير أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية، وقد نتج عن هذا المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP). وحظي مصطلح

الحوكمة البيئية باهتمام متزايد من كافة فاعلي المجتمع الدولي من أفراد ومؤسسات ومنظمات نظرا للتدهور الذي آلت إليه البيئة ومستقبل الحياة البشرية بشكل خاص⁴.

وقد ورد في مفهوم الحوكمة البيئية مجموعة من التعاريف نذكر أهمها فيما يلي:

- " تعتبر الحوكمة البيئية نظاما للتدخلات الرامية إلى إحداث التغييرات والحوافز ذات الصلة بالبيئة والمعرفة ومؤسسات صنع القرار والسلوكيات، وبدقة أكبر فهي تشير إلى مجموعة الآليات والميكانيزمات التنظيمية والعمليات والمنظمات المؤثرة على السلوكيات ومخرجات الفواعل السياسية اتجاه النشاطات البيئية، والتي تظهر من خلال نتائج السياسات المنتهجة⁵.
- وقد عرفت على أنها: " مبدأ شامل يشمل السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة" فهي تعمل على كل المستويات بدءا بالفردى وصولا الى العالمى، كما تدعو الى قيادة تشاركية ومسؤولية مشتركة للوصول إلى الاستدامة البيئية⁶.
- وفي تعرف آخر، الحوكمة البيئية هي مصطلح شامل وعام يستخدم لوصف الأساليب والمؤسسات التي توجه السلوك البشرى نحو أهداف معينة، فهي مجمل الترتيبات الرسمية وغير الرسمية والأعراف التي تحدد كيفية استخدام الموارد أو البيئة: كيف يتم تقييم المشاكل والفرص وكيف يتم التحليل، وما السلوك الذي يعتبر مقبولا أو مرفوضا، وما هي القواعد والعقوبات التي تطبق للتأثير على نمط استغلال الموارد واستخدام البيئة، ومن ثم فهي بذلك

⁴ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة، الامم المتحدة، متوفر على الموقع:

<https://www.un.org/ar/conferences/environment> ، تاريخ الاطلاع: 14-12-2022.

⁵ منال سخري، الحوكمة البيئية في الجزائر- دراسة حالة تسيير النفايات الطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، وتنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020، ص10.

⁶ خديجة ناصري، ماهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق،

جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 19.

مجموعة القوانين والأعراف التي تنظم التفاعلات الطبيعية والمجتمع وتشكل المحصلات البيئية.

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم تعريف موجز لمصطلح الحوكمة البيئية على أنها: " مجموعة من القواعد والإجراءات والآليات التي تنظم سلوك الأفراد والمؤسسات وكل الأطراف الفاعلة، وتضبط أساليب التعامل مع البيئة من أجل الحفاظ عليها والاستغلال الأمثل لمواردها لتحقيق الاستدامة البيئية.

ب. آليات الحوكمة البيئية في الجزائر: تركز السياسات الحالية لحماية البيئة على مجموعة من الآليات التي تضمن تجنب حصول أضرار تمس بالسلامة البيئية، حيث تتنوع هذه الآليات بين:

ب.1 الآليات القانونية: و يدخل ضمنها الأقاليم البيئية المحمية التي أقرها التشريع الجزائري، حيث تهدف من وراء ذلك إلى حماية خصائص إيكولوجية معينة يتميز بها إقليم معين، كما تضم هذه الأقاليم أيضا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية.

ب.2 الآليات الإدارية: هناك العديد من الهياكل الرسمية التي تعنى بتجسيد الحوكمة البيئية في الجزائر ونجد أهمها:

الوكالة الوطنية للنفايات، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، مركز تنمية الموارد البيولوجية، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، حيث تتوحد السياسات والأساليب المنتهجة في هذه المؤسسات حول هدف مشترك يتمثل في حماية البيئة.

ب.3 الآليات السياسية: وهي الآليات التي تشمل المخططات البيئية التي اعتمدها الدولة في إطار حماية البيئة، وقد عرفت الجزائر عدة مخططات بيئية منها: المخططات الوطنية (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم- المخطط الوطني للمياه- المخطط الوطني لتسيير النفايات) والمخططات التوجيهية (المخطط التوجيهي للمياه- المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية- المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات)، وكل هذه المخططات تجعل من هدف الاستدامة البيئة محركا لها.

ب.4 الآليات الاقتصادية: من أهم الآليات الاقتصادية التي تعتمد عليها الحوكمة البيئية هي الجباية الايكولوجية والتي تعبر عن مجموع الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة عبر منظومتها القانونية من أجل تعويض وجبر الضرر الذي يسببه الملوث للبيئة، وهي وسيلة ردعية موجهة لضبط سلوكات المكلفين بها وعقابهم.

وتعتبر من الوسائل الناجعة كونها تحد من السلوكات السلبية اتجاه البيئة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإيرادات التي تدرها على ميزانية الدولة من شأنها أن تسهم في تسجيل برامج حماية خاصة، واقتناء معدات خاصة للمحافظة على التوازنات الايكولوجية، وتصحيح السلبات التي أفرزتها الآلة الإنتاجية الاقتصادية.

3. دراسة تحليلية للجباية الايكولوجية في الجزائر

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة واقع الجباية الايكولوجية في الجزائر، من خلال التطرق الى مختلف أصنافها ومستويات التحصيل التي بلغتها ونسب مساهمتها في الإيرادات العامة للدولة.

1.3 هيكل الجباية الايكولوجية في الجزائر: بادرت الجزائر كغيرها من الدول في وضع النصوص التشريعية لحماية البيئة وكان أولها القانون 83-03 المتضمن حماية البيئة، الذي أعقبه مجموعة من القوانين والتشريعات الهادفة إلى تأسيس منظومة الضرائب والرسوم

الايكولوجية، فكانت بدايتها بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة من خلال قانون المالية لسنة 1992 تلتها أنواع أخرى من الرسوم والأتاوى نستعرضها في الآتي:

أ. الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة: يعتبر أول إجراء جبائي يعنى بحماية البيئة في الجزائر، وقد تم سنه بموجب المادة 117 من القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992⁷، ويطبق على المنشآت المصنفة ضمن النشاطات الخطيرة أو الملوثة للبيئة، والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 339/98 حيث أحصى هذا الأخير 327 نشاطا مستهدفا.

ب. الرسوم على الانبعاثات الجوية الملوثة: يعد التلوث الجوي من أخطر أنواع التلوث البيئي، لما له من آثار سلبية على صحة الإنسان، ونظرا لخطورته تم سن مجموعة من الرسوم للتخفيف من الانبعاثات الملوثة للجو وتشمل:

ب.1 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: اعتمد هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ويطبق على المصادر الصناعية التي تصدر انبعاثات تتجاوز حدود القيم المسموح بها للتلوث الجوي، ويحدد استنادا إلى المعدل الأساسي السنوي المطبق على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة⁸، أما عائدات هذا الرسم فهي توزع بموجب المادة 64 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018⁹، بنسبة 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، و 33% لفائدة ميزانية الدولة و 17% لفائدة البلديات.

⁷ القانون رقم 91-28 المؤرخ 21 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 68، الصادر في 25 ديسمبر 1991.

⁸ القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001. ص 57.

⁹ القانون 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 77، الصادرة في 28 ديسمبر 2017، المادة 64، ص 30.

ب.2 الرسم على الوقود: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 38 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ويهدف الى تقليل استهلاك الوقود نظرا للأخطار التي يشكلها عنصر الرصاص على الصحة العمومية، وقد تم إضافة المازوت وإخضاعه لهذا الرسم الذي تتولى شركة نפטال عملية تحصيله. أما بخصوص حصيلته فان 50% توجه لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة" و50% الباقية يستقبلها حساب التخصيص الخاص 065-302 "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"¹⁰.

ت. الرسوم الخاصة على النفايات السائلة الصناعية: تختص هذه الرسوم بالنفايات السائلة من مياه مستعملة وزيوت وشحوم لإغراض صناعية ونستعرضها فيما يلي:

ت.1 الرسم التكميلي على المياه المستعملة: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 94 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ويفرض وفقا لحجم المياه الملوثة (المستعملة) وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز القيم المحددة، ويحسب الرسم بالرجوع إلى المعدلات المطبقة في الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة¹¹، وتوزع إيرادات هذا الرسم بموجب المادة 65 من القانون 1-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 بنسبة 34% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% للصندوق الوطني للمياه، 34% لفائدة البلديات و16% لفائدة ميزانية الدولة¹².

ت.2 الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 61 من القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006¹³، وحدد مبلغ الرسم بـ

¹⁰ القانون رقم 01-21، المادة 38، مرجع سبق ذكره، ص17.

¹¹ القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002، المادة 94، ص35.

¹² القانون 17-11، المادة 65، مرجع سبق ذكره، ص 31.

¹³ القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005، المادة 61، ص23.

18750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، أما حصيلته فهي توزع بنسبة 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني وبنفس النسبة ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في حالة الزيوت والشحوم المستوردة، و 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل و 32% لفائدة ميزانية الدولة¹⁴.

ث. الرسوم الخاصة على النفايات الصلبة: تمثلت هذه الرسوم أساسا في:

ث.1 الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية: أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1993، ويخص البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكيات المبنية باسم المالك أو المنتفع، تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداوات المجلس الشعبي البلدي¹⁵، وتذهب عائداته إلى ميزانية البلدية.

ث.2 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة : أسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ويهدف هذا الرسم الى التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية و/أو الخطيرة¹⁶، ويحدد مبلغ 16500 دج عن كل طن مخزن منها حسب قانون المالية سنة 2018، وتخصيص عائدات هذا الرسم بنسبة 48% للصندوق الوطني للبيئة والساحل¹⁷.

ث.3 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 204 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، لتشجيع

¹⁴ القانون 17-11 ، المادة 66، مرجع سبق ذكره، ص 31.

¹⁵ القانون رقم 01-21، المادة 11، مرجع سبق ذكره، ص 09.

¹⁶ القانون رقم 01-21، المادة 203، مرجع سبق ذكره، ص 56.

¹⁷ القانون 17-11 ، المادة 62، مرجع سبق ذكره، ص 30.

التخلص الصحي من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية وعدم تخزينها، وشهد تعديلا في قانون المالية لسنة 2018 مس تعريفته ونسب توزيع حصيلته، حيث أصبح سعر الرسم يقدر بـ 30000 دج عن كل طن من النفايات، وخصص حاصل هذا الرسم بنسبة 60% للصندوق الوطني للبيئة والساحل و 20% لفائدة ميزانية الدولة، و 20% لفائدة البلديات¹⁸.

ث.4 الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا: أسس هذا الرسم بموجب المادة 60 من القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتوزع حصيلته بموجب قانون المالية لسنة 2017، بنسبة 35% لصالح ميزانية الدولة و 35% للبلديات و 30% للصندوق الخاص بالتضامن الوطني¹⁹.

ث.5 الرسم على الأكياس البلاستيكية: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 حيث كانت عائداته تخصص كلها لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وتم تعديل قيمة الرسم بـ 40 دج للكيلوغرام الواحد المنتج وأصبحت عائداته تخصص بنسبة 27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل و 73% لفائدة ميزانية الدولة²⁰.

ح. رسوم أخرى: يدخل ضمن الرسوم الأخرى مختلف التحصيلات الجبائية التي تهدف للحفاظ على البيئة لكنها لا تصنف ضمن الرسوم الايكولوجية لان حصيلتها تذهب لغير الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ومن بينها نجد:

ح.1 الرسم على المنتجات البترولية: تم إحداث هذا الرسم في سنة 1996، بموجب المادة 28 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال ويطبق على المنتجات البترولية أو المماثلة

¹⁸ القانون 17-11، المادة 63، مرجع سبق ذكره، ص 30.

¹⁹ القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، المادة 112، ص 47

²⁰ القانون رقم 03-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003، المادة 53، ص 47.

لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر²¹، ويهدف إلى تقليل الانبعاثات الناتجة عن احتراق المنتجات البترولية المستعملة في المركبات وترشيد استعمالها، بالإضافة إلى توفير موارد مالية إضافية لميزانية الدولة عند تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية²².

ح.2 أتاوى الحفاظ على كمية الموارد المائية: تأسست بموجب المادة 173 من القانون رقم 97-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، وتدفع الأتاوى لصالح حساب التخصيص الخاص 302-086 "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"²³.

ح.3 أتاوى المحافظة على جودة المياه: تأسست هذه الأتاوى بموجب المادة رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، وهي تحصل من قبل مختلف المؤسسات الجهوية والولائية لإنتاج المياه وتوزيعها وكذا الدواوين الجهوية والولائية، وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذي يملكون ويشغلون أبارا أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية، وتوجه هذه الأتاوى إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-086²⁴.

2.3 تطور الإيرادات الايكولوجية في الجزائر خلال الفترة 2014-2021

تتشكل الإيرادات الايكولوجية من مجموع الضرائب والرسوم التي أقرها المشرع الجزائري، المطبقة على الأنشطة التي تلحق أضرار بالبيئة، وفيما يلي سوف نتطرق

²¹ الامر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المادة 53، المعدلة للمادة 28 مكرر من قانون الرسم على رقم الاعمال، العدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 1996، ص27.

²² برحمون حياة، الجباية البيئية كالية لحماية البيئة في اطار تحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص 236.

²³ نفس المرجع السابق، ص237.

²⁴ نفس المرجع السابق، ص238.

بالتفصيل لهذه الضرائب والرسوم وتطورها وتوزيعها ونسب مساهمتها في الإيرادات العامة للدولة.

أ. مساهمة الإيرادات الايكولوجية في الإيرادات العامة للدولة

سوف نستعرض في هذا العنصر تطور إجمالي الإيرادات الايكولوجية خلال فترة الدراسة وكذا نسب مساهمتها في الميزانية العامة للدولة.


جدول 2: مساهمة الإيرادات الايكولوجية في الإيرادات العامة للدولة

الوحدة: (ألف دج)

البيان	إيرادات الجباية الايكولوجية	الإيرادات العامة للدولة	نسب المساهمة
2014	2 900 271	4 218 180 000	0,07%
2015	33 943 474	4 684 650 000	0,72%
2016	33 296 365	4 747 430 000	0,70%
2017	61 672 732	5 635 514 000	1,09%
2018	68 664 721	6 714 265 000	1,02%
2019	63 370 969	5 079 077 648	1,25%
2020	65 125 613	6 289 723 000	1,04%
2021	33 452 105	5 328 182 426	0,63%

المصدر: وثائق داخلية لوزارة المالية.

شكل 1: تطور إجمالي الإيرادات الايكولوجية



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول 2.

من خلال الجدول 1 والشكل 1 اللذان يوضحان تطور الجباية الايكولوجية في الجزائر خلال الفترة 2014-2021، نلاحظ أن قيمة الجباية الايكولوجية عند بداية فترة الدراسة بلغت 2 900 271 ألف دج وبنسبة مساهمة في الإيرادات العامة للدولة مقدرة بـ 0.07 %، تمثل قيمة عوائد الجباية الايكولوجية التي أقرها التشريع الجبائي آنذاك والمتمثلة بشكل رئيسي في الرسم على الانبعاثات الغازية الذي فرض اعتبارا من سنة 1996 والرسم على الأنشطة الملوثة و/ أو الخطرة على البيئة في المقام الثاني والتي تم سنها ابتداء من سنة 1984.

ويتزايد الالهجة العالمية بخصوص المحافظة على البيئة التي تناولتها القمم الدولية المتتالية التي أعقبت المؤتمر الثالث للأرض المنعقد في سنة 1992 بمدينة ريوديجانيرو البرازيلية والذي أعتبر بمثابة الاتفاقية المرجعية لحماية الأرض والمناخ، مروراً بما يعرف ببروتوكول كيوتو 1997 الذي أفرزته القمة الثالثة، والقمة الخامسة عشر المنعقدة بكوبنهاغن الدنماركية في 2009 والتي كانت تسعى في مجملها إلى ضرورة تبني نصوص ملزمة بخصوص حماية البيئة، إلا أن ذلك لم يتجسد وكان المؤتمرين يفترقون في كل قمة على

سلسلة من الوعود دون الالتزام، ومع بروز بوادر القمة 21 المنعقدة بباريس في سنة 2015 كان المشرع الجزائري قد أدرج حقبة ثرية من الرسوم والضرائب الايكولوجية من أجل إبراز جهود الجزائر في مسعى الحفاظ على البيئة، وهو ما أدى بتحقيق عوائد جبائية ايكولوجية معتبرة قفزت إلى 33943474 ألف دج مع نهاية سنة 2015، وبدخول النصوص الدولية الملزمة الخاصة بحماية البيئة عقب هذه القمة اعتبارا من مطلع سنة 2016، واصلت الإيرادات الجبائية الايكولوجية تطورها في الجزائر انتقالا من 3329635 ألف دج سنة 2016 وصولا إلى 65125613 ألف دج سنة 2020 مرورا بـ 686664721 ألف دج في سنة 2018، وينسب بلغت حدود 1.25% من إجمالي الإيرادات العامة للدولة، ومرد هذا التطور إلى التوسعة التي مست الوعاء الضريبي بإدراج رسوم وضرائب جديدة وبعض التعديلات في معدلات الرسم، اضافة الى التشديد في تحصيل الرسوم الايكولوجية للاستجابة لمتطلبات القانون الدولي وما تفرضه الأمم المتحدة من تعزيزات في مجال الحوكمة والاستدامة البيئية.

ومع نهاية فترة الدراسة سنة 2021 نلاحظ أن عائدات الجباية الايكولوجية عرفت تراجعا واضحا الى حدود 33452105 ألف دج، وما هذا إلا نتيجة حتمية لانعكاسات ما عاناه العالم من تداعيات، جراء ما أفرزته الوضعية الوبائية كوفيد 2019. وباستقراء النظام الضريبي الحالي أثبتت الدراسة نوعا من القصور مفاده أن هناك مبالغ أخرى كان يفترض أن تظهر في الجدول أعلاه والمتمثلة في بواقي التحصيل الخاصة بالجباية الايكولوجية، إلا أن هذا يبقى غير ممكن كون أن هذه الأخيرة تكون متضمنة في مبالغ إجمالية رفقة بواقي تحصيل أخرى لضرائب ورسوم أخرى تقبع تحت بند عام "بواقي تحصيل أخرى".

وكخلاصة نجد أن مساهمة الجباية الايكولوجية في الميزانية العامة للدولة هي مساهمة جد ضعيفة ولم تتعد في أحسن أحوالها ما نسبته 1.25%، إضافة إلى ذلك فهي تبقى كغيرها من الضرائب محل معاناة من التهرب الضريبي نتيجة لغياب الثقافة البيئية للمكلفين بها بشكل خاص والمواطن بشكل عام.

ب. تطور الجباية الايكولوجية حسب هيكلها خلال الفترة 2014-2021

من خلال هذا العنصر سوف يتم متابعة عوائد الجباية الايكولوجية حسب كل صنف وهذا خلال فترة الدراسة.

جدول 3: تطور الجباية الايكولوجية حسب هيكلها

الوحدة: (ألف دج)

2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	البيان
2 017 370	1 979 497	896 157	787 851	863 661	900 039	801 441	870 971	الرسوم على الأششطة الملوثة و/ أو الخطرة على البيئة
2 187 026	434 548	566 305	718 885	1 011 402	447 720	310 496	167 017	الرسوم على الانبعاثات الجوية الملوثة
65 549	46 902	59 791	109 684	89 998	46 348	58 618	35 940	الرسوم الخاصة على النفايات الصلبة
17 215	36 393	12 259	13 439	12 774	4 480	4 084	4 900	الرسوم الخاصة على النفايات السائلة الصناعية
29 164 945	62 628 273	61 836 457	67 034 861	59 694 896	31 897 778	32 768 834	1 821 442	الرسم على الانبعاثات الغازية
33 452 105	65 125 613	63 370 969	68 664 721	61 672 732	33 296 365	33 943 474	2 900 271	اجمالي الجباية الايكولوجية

المصدر: وثائق داخلية لوزارة المالية.

من خلال الجدول 3 الذي يظهر تطور الجباية الايكولوجية حسب هيكلها يتضح أن عوائدها تتركز بشكل رئيسي في الرسم على الانبعاثات الغازية، وهذا شيء منطقي لكون أن القاعدة الأساسية للاقتصاد الجزائري تتمحور حول قطاع المحروقات، حيث بلغت قيمة عوائد الجباية الايكولوجية مستويات تراوحت بين 59694896 ألف دج و 67034861 ألف دج خلال سنوات 2017 الى 2020 مع تسجيل تراجع بلغ 29164945 ألف دج سنة 2021 نتيجة تقلص حجم النشاط في قطاع المحروقات في أعقاب تبيعات جائحة كورونا.

أما الحصة الثانية التي تظهر كقطب مهم في معادلة الجباية الايكولوجية فهي تخص صنف الرسوم على الأنشطة الملوثة و/الخطرة على البيئة، حيث يضم هذا الصنف عدة أنشطة تشكل غالبية الوعاء الضريبي، وقد عرفت مستويات التحصيل فيها مبالغ تراوحت بين 787851 ألف دج إلى 900039 ألف دج خلال أغلب سنوات الدراسة مع تسجيل 1979497 ألف دج و 20177370 ألف دج سنتي 2020 و 2021 نتيجة إدراج رسم جديد يشمل الرسم على تصاريح تصدير النفايات الخاصة الخطرة، أما باقي الحواصل الأخرى فقد جاء تأثيرها متواضعا في الحصيلة الإجمالية السنوية للجباية الايكولوجية. ومن استقراء هذه العوائد يتضح أن الأصناف التي يمكن فيها تصفية مبالغ الضرائب والرسوم بدقة هي التي تدر مداخيل جباية ايكولوجية، في حين الأصناف الأخرى التي تتوفر فيها إمكانيات التهرب الضريبي فان عوائدها تبقى ضعيفة برغم تعدد الأنشطة والرسوم المطبقة فيها.

ت. الصعوبات والتحديات التي تواجه الجباية الايكولوجية والحوكمة البيئية في الجزائر:
تواجه الجباية الايكولوجية و الحوكمة البيئية في الجزائر مجموعة من العراقيل تجلت معالمها بوضوح من خلال تقدمنا في هذه الدراسة ، ومن أهمها نذكر ما يلي:
- الصعوبات المتعلقة بعمليات التصفية والتحصيل: في غياب الكفاءة اللازمة في قياس حجم وكميات العناصر الملوثة للبيئة، والقصور في عمليات المتابعة الميدانية فان معم

التصاريح الجبائية بخصوص هذا الموضوع تكون مسرحا للتهرب الضريبي، يضاف الى ذلك عدم وجود بيانات إحصائية خاصة ببواقي تحصيل الجباية الايكولوجية تمكن من معرفة ما إذا تم تحصيلها فعلا أم لا؛

- صعوبات متعلقة بتحديد قيمة الضريبة أو الرسم: حيث تشكل معدلات الضريبة المرتفعة ضريبا للضريبة الايكولوجية وتجعل المكلف بها يسعى بكل الأشكال للتهرب منها، في حين المعدلات المنخفضة تجعل الخاضع للضريبة يفضل في سلوكه دفع الضريبة ولا يلجأ إلى اقتناء الأجهزة والمعدات التي تخفف من مصادر التلوث، ومن ثم فإن الضريبة الايكولوجية بهذا الشكل تفقد معناها الحقيقي؛

- واقع الاقتصاد الجزائري بشكل عام خاصة في القطاعات الإنتاجية التي تعتمد على الآلة، حيث يلاحظ استعمال الآلات القديمة بشكل مكثف وغياب الصيانة وفقدان المفاهيم المحاسبية لمعانيها الحقيقية وفي مقدمتها الاهتلاك، وهذا ما ينتج عنه ضخ كميات أكبر للملوثات خاصة في المجال الجوي لا يمكن إحصاؤها وقياسها وإخضاعها للجباية الايكولوجية بالشكل اللازم؛

- غياب الثقافة البيئية وقلة مبادرات التحسيس البيئي، وهذا ما يجسده الواقع المعاش حيث نلاحظ الرمي العشوائي للنفايات الصلبة، الصرف غير الصحي للمياه والسوائل المستعملة، قلة فضاءات الرسكلة وإعادة تدوير المواد المستعملة... إلى غير ذلك، وهذه العوامل تساهم مجتمعة في زيادة المخاطر البيئية؛

- غياب الرقابة على المناطق الصناعية والحضرية والتي تعتبر مصدرا للانبعاثات الملوثة كما تشكل تهديدا على الصحة العمومية.

4. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة تجلت بوضوح الجهود التي بذلتها السلطات العمومية في الجزائر من أجل تكريس الحوكمة البيئية، حيث اتخذت من الجباية الايكولوجية وسيلة وأداة لتحقيق

ذلك وهذا من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية الملزمة وإرساء جملة من السياسات والتدابير التحفيزية لتعزيز الثقافة البيئية.

نتائج اختبار الفرضيات:

بالنسبة للفرضية الأولى والتي مفادها أن هناك علاقة تؤثر وتأثير بين الجباية الايكولوجية والحوكمة البيئية، فهي محققة إلى حد ما، كون أن الدراسة أثبتت أن أغلب مداخل الجباية الايكولوجية توجه الى صناديق خاصة تعنى بالبيئة من أجل اقتناء معدات وتجسيد مشاريع وبرامج تعنى بالحوكمة البيئية، في حين العلاقة العكسية المتمثلة في تأثير الحوكمة البيئية على الجباية الايكولوجية فان معالمها نسبية كون أن السلوك الذي ينتهجه المكلف بالضريبة هو المحدد لها، وفي ظل وجود بعض التهرب الضريبي فهذا يعني أن مستوى الوعي الايكولوجي لدى المكلف بالضريبة لم يرق بعد الى المستوى المطلوب وأن المكلف لم يستشعر بعد مفهوم الحوكمة البيئية التي تجعله يقبل على دفع الضريبة الايكولوجية قناعة وليس جبرا.

أما بالنسبة للفرضية الثانية والمتعلقة بمساهمة الأطر القانونية التي أرستها السلطات العمومية في رفع عوائد الجباية الايكولوجية والمحافظة على البيئة، فان هذه الفرضية مثبتة ومرشحة للمزيد من التمكين في ظل وجود مداخل جبائية ايكولوجية لم تكن من قبل وفرضية ادراج ضرائب ورسوم أخرى مستقبلا، بالإضافة إلى وجود برامج قيد التجسيد والمتابعة من طرف أجهزة خاصة تعنى بالمحافظة على البيئة.

نتائج الدراسة: خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجز أهمها في النقاط التالية:

✓ الجباية الايكولوجية هي آلية اقتصادية في يد السلطات العمومية، تفرض على الأنشطة الملوثة للبيئة في شكل رسوم وأتاوى وتحفيزات ضريبية من أجل الحد من وطئة التلوث البيئي بأشكاله المختلفة وإرساء معالم الحوكمة البيئية؛

- ✓ الحماية الايكولوجية ذات تأثير مزدوج يقوم بردع التجاوزات المضرة بالبيئة ويدعم المؤسسات ويحفزها على التوجه نحو الاقتصاد الأخضر؛
 - ✓ الحماية الايكولوجية كآلية منفردة لا يمكنها تحقيق متطلبات الحوكمة البيئية، ومن ثم فهي بحاجة الى مرافقة آليات وبرامج وسياسات وقائية أخرى لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه؛
 - ✓ أوجه القصور التي تميز السياسة الجبائية المنتهجة في الجزائر لا يمكنها أن تثبت الفعالية الاقتصادية والتمكين للحماية الايكولوجية في الجزائر؛
 - ✓ الحماية الايكولوجية والحوكمة البيئية مصطلحان يقتضي ترسيخها تضافر جهود الجميع، وتشكل الثقافة البيئية للفرد وسلوكاته المحور الرئيسي لذلك.
- الاقتراحات:** خلصنا في هذه الدراسة الى مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها دعم الحوكمة البيئية والتي نذكرها فيما يلي:
- ✓ إرساء نظم قانونية وتحفيزات وسياسات وقائية ملتفة حول فكرة الأنظمة الخضراء في الاقتصاد تمس حلقات الاستخراج، الإنتاج، الاستغلال، التوزيع والاستهلاك، والبحث عن آليات وميكانيزمات أخرى خارج قطاع الضرائب الايكولوجية لإرساء وتكريس الحوكمة البيئية؛
 - ✓ دعم وتحفيز مشاريع الرسكلة وإعادة التدوير من أجل التصالح مع البيئة؛
 - ✓ السعي لتوجيه التكنولوجيا والابتكار والبحث العلمي إلى دائرة البيئة الخضراء كحل وقائي يجنب من المخاطر البيئية مستقبلا، بالتركيز على الاستثمار في الطاقات المتجددة والبدائل الصديقة للبيئة؛

✓ زيادة حملات التحسيس عبر وسائل الإعلام والاتصال المختلفة للترويج للثقافة البيئية.

5. قائمة المراجع:

1. خديجة ناصري، الهندسة المؤسسية للحوكمة البيئية العالمية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.
2. بن زكوة العونية، سعدي فاطمة الزهراء، حماية البيئة في ل قوانين الجباية البيئية بالجزائر ودورها في التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الاخضر، مجلة الاقتصاد الجديد، 2019.
3. برحمون حياة، الجباية البيئية كالية لحماية البيئة في اطار تحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019.
4. حمدي شريف الجيلالي، مخفي أمين، دراسة واقع الجباية البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 02، 2022.
5. ايمان قلال، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات انسانية واجتماعية، المجلد 09، العدد 03، 2020.
6. منال سخري، الحوكمة البيئية في الجزائر- دراسة حالة تسيير النفايات الطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تنظيمات سياسية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020.
7. القانون رقم 91-28 المؤرخ 21 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 68، الصادر في 25 ديسمبر 1991.

8. الامر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المادة 53، المعدلة للمادة 28 مكرر من قانون الرسم على رقم الاعمال، العدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 1996.
 9. القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.
 10. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.
 11. القانون رقم 03-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003.
 12. القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.
 13. القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016.
 14. القانون 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 77، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.
 15. مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة، الامم المتحدة، متوفر على الموقع: <https://www.un.org/ar/conferences/environment> ، تاريخ الاطلاع: -14
- 2022-12.